

7104

محكمة التمييز اللبنانية
الغرفة السابعة

بتاريخ ١٤/٢/٩٢

اجتمعت محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السابعة المؤلفة من الرئيس محمد علي عويضة و المستشارين سمير مطر و محسن مرتضى

جرى التدقيق في طلب التمييز المقدم من كبير رائد زهر الدين

بوجه: الحق العام

طعنا بالحكم الصادر عن محكمة جنباية جيل لبنان بتاريخ ١٤/٢/٩٢

رقم للقرار ٩٧/٢٤٠٨ ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون و اصدرت

بحضور ممثل النيابة العامة السيدة جبريل تابت و الكاتب هاثل حارث

القرار التالي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السابعة

لدى التدقيق و المذاكرة، تبين ما يلي :

ان السيد كبير رائد زهر الدين تقدم بتاريخ ١٤/٢/٩٢

بواسطة وكيله المحامي كبير الحبيب بطلب تمييز بوجه الحق العام

طعنا بالقرار الصادر عن محكمة جنباية جيل لبنان بتاريخ

١٤/٢/٩٢ و اتلى باسباب يؤيد فيها طلبه و بالنتيجة اتخاذ القرار بقبول

طلب التمييز المقدم منه شكلا، و في الأساس نقض للقرار المطعون فيه و رؤية للدعوى

مجددا من قبل هذه المحكمة،

تبء عليه

١- في الشكل :

حيث ان طلب التمييز و دعوى المصلحة قد قضا من قبل محام و ليس ابرز
و كالتالي و ارفقت به نسخة معدة من القرار المطعون فيه فيكون مقبول
شكلا لعدم الامعان في مقررته ج من ان يكون رقم ٨٤ / ٩١ - قانون المنع العام

٢- في المادتين :

حيث ان طلب التمييز يطلب من ان القرار المطعون فيه خالف احكام قانون المنع

العام وادخل في تكييف الوقائع على القواعد المذكورة واحفظ في تفسير عبارة الجريمة
السياسية وطلب نسخة ٨٧ سبب الثاني

الباب الاول وتنبيهه قد انشروا الفقرات ٢٣ و٢٤ من المادة ٢٤ من قانون ١٤/٨١

الباب الثالث: لجنة المفهوم الكلاسيكي للجرم السياسي

وحيث انه بالعودة الى الوقائع المذكورة تبين ان جريمة القتل تحلت نتيجة

خلاف في محطة للعودة واقعة في حارة النعمة وذلك بتاريخ ١٥/١٠/٨٦
سببه ~~الاعتداء على الاموال~~ ^{الاعتداء على الاموال} حول تعشية البنزين تطور وادى الى اطلاق
نار نجم عنه قتل شخص واحد وآخر

وحيث انه لم تبين ان هناك اى دافع سياسي ادى الى حصول الجرم السياسي

لم تبين انه يرتد سياسيا عما اردت ان الله ليس من الجرائم المنفردة
انما الجرم سياسي او تحقيقا لغاياته او مدافعا لجرم سياسي اذ انا نتجت عنه


وحيث ان القدر المطعون فيه اوضح على وجه غائب تكبير الجرم السياسي
وخروج الجرم مدفعه الى عموم عن معزوه ~~أصله~~ ^{مصلحة} ~~مصلحة~~ ^{مصلحة} ولم يخالف

احكام القانون رقم ٨٤/٨١ وخاصة المادة ٢٤ بفقرتها "ج" و"د" وقد طبق القانون
تطبيقا سليما على الوقائع التي استتبها فيكون لطلب التقاضي مردودا


تقدر المحكمة بالاجماع قبول طلب التقاضي من تبين من هذا ما بين الكلام
وفي الاساس مردد واما مادة المرافعة لوجه لتابعه النظر بالمدعى من التظلمة

التي وصلت اليها اقرارها حديثا بتاريخ ١٤/١٠/٨٦

الرئيس


النيابة


المتصرف


الكتاب


التقرير
الخاص
بموضوع
الطلب